مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (759/ 1) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (391) لسنة 2001
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
لأصحاب المهن والحرف
والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له .

– وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له .

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته .

– وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه .

– و (391) لسنة 2001م بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية .

– و (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد .

– و (287/ أولا) لسنة 2002 بشأن إضافة فئتين إلى الفئات التي تسري عليها الأحكام الواردة في القرار رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية واستبدال الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ذات القرار .

– و (287/ ثانيا) لسنة 2002 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين الكويتيين في الشركات التي ترتبط فيها الدولة بموجب اتفاقيات خاصة .

– و (801/ ثانيا) لسنة 2002 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية .

– و (593/ أولا) لسنة 2003 بإضافة فئة جديدة إلى الفئات التي تسري عليها الأحكام الواردة في القرار رقم (391) لسنة 2001 المشار إليه .

– وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

أولا : يضاف للفئات الواردة برقم 7 من البند (أ) من المادة الأولى (المقاولون المصنفون بالفئة الرابعة) .

ثانيا : يضاف إلى الفئات الواردة بالمادة الأولى البند (أ) ما يلي :

12 – إتحاد الجمعيات التعاونية .

13 – الأندية الرياضية وأندية الفتيات .

14 – الشركات التي تلتزم بتعيين نسبة العمالة الكويتية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 2002 والقرارات الأخرى التي تصدر في هذا الشأن .

مادة (2)

يضاف للمادة الأولى بند جديد برقم (ج مكررا) كالتالي :

(حملة شهادة الثانوية العامة فما دون الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لدى أي جهة غير الواردة في البند (أ) ، ويشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة بالمادة الخامسة من القرار 391 لسنة 2001 تقديم إيصالات الكهرباء والماء والهاتف للمنشأة الفردية لمن يعملون لحسابهم الخاص) .

مادة (3)

يستبدل بالشرطان رقمي (1) ، (4) من الشروط الواردة بالمادة (5) ما يلي :

1 – أن يكون مقر العمل في دولة الكويت ويستثنى من ذلك الحاصلين على مؤهلات جامعية أو دبلوم أو ما يعادلهما ممن يكون مقر عملهم خارج الكويت في المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية وتسمح أنظمتها بتقاضي مرتبات من الدولة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة .

4 – ألا يكون مقيدا بأحد مراحل التعليم أو مسجلا بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، ويستثنى من هذا الشرط المتزوجون من طلبة الجامعات أو المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو ممن بلغت أعمارهم الحادي والعشرين عاما أو من لديه ولد أو أكثر .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (4)

يضاف إلى الشروط الواردة بالمادة (5) شرط جديد كالتالي :
(ألا يتقاضى علاوة اجتماعية أو علاوة أولاد أو تعويض عنهما وفقا للوائح والنظم المعمول بها لدى الشركات التي تساهم فيها الدولة- ويمنح الفرق إذا كان قيمة ما يصرف يقل عما هو مقرر بهذا القرار) .

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
نواف الاحمد الجابر الصباح

صدر في : 23 جمادى الأولى 1425هـ
الموافق : 11 يوليو 2004م